E.218

ITU-T

التعديل **1** (2020/06)

قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

التعاون الدولي - الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية

إدارة توزيع الرموز الدليلية للبلدان للاتصالات الراديوية المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة (تعديل لأغراض التوحيد)

التعديل 1 – الملحق B: معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية (T)MCC)) للبلدان لاتصالات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المستركة البعيدة حسب التوصية ITU-T E.218 المشتركة للشبكات، وكذلك الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة به

التوصية (2004) ITU-T E.218 – التعديل 1



توصيات السلسلة E الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

1	
	التشغيل الدولي
E.103-E.100	تعاریف
E.119-E.104	أحكام عامة تتعلق بالإدارات
E.139-E.120	أحكام عامة تتعلق بالمستعملين
E.159-E.140	تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية
E.169-E.160	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.179-E.170	خطة التسيير الدولي
E.189-E.180	النغمات المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشوير
E.199-E.190	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.229-E.200	الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية
	أحكام التشغيل المتعلقة بالترسيم والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
E.249-E.230	الترسيم في الاتصالات الهاتفية الدولية
E.269-E.260	قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل المحاسبة
	استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية
E.319-E.300	اعتبارات عامة
E.329-E.320	إبراق الصور
E.349-E.330	أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين
E.399-E.350	خطة التسيير الدولي
	إدارة الشبكة
E.404-E.400	إحصاءات بشأن الخدمة الدولية
E.419-E.405	إدارة الشبكة الدولية
E.489-E.420	مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية
	هندسة الحركة
E.505-E.490	قياس الحركة وتسجيلها
E.509-E.506	تنبؤات بأحوال الحركة
E.519-E.510	تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي
E.539-E.520	تحديد عدد الدارات بالتشغيل الأوتوماتي وشبه الأوتوماتي
E.599-E.540	رتبة الخدمة
E.649-E.600	تعاريف
E.699-E.650	هندسة حركة الشبكات المستعملة لبروتوكول الإنترنت
E.749-E.700	هندسة حركة الشبكات ISDN
E.799-E.750	هندسة حركة الشبكات المتنقلة
	نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والنماذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل
E.809-E.800	المصطلحات والتعاريف المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات
E.844-E.810	نماذج لخدمات الاتصالات
E.859-E.845	أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات
E.879-E.860	استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات
E.899-E.880	جمع وتقييم معطيات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات
E.999-E.900	توصیات أخرى
	التشغيل الدولي
E.1199-E.1100	خطة ترقيم خدمة المهاتفة الدولية
	إدارة الشبكة
E.4199-E.4100	إدارة الشبكة الدولية

إدارة توزيع الرموز الدليلية للبلدان للاتصالات الراديوية المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة

التعديل 1

الملحق B: معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية (T)MCC)) للبلدان لاتصالات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة حسب التوصية ITU-T E.218 المشتركة للشبكات، وكذلك الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة (T)MNC)) الخاصة به

ملخص

يوصف الملحق B بالتوصية ITU-T E.218 إدارة الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة العالمية من جانب قطاع تقييس الاتصالات بتقديم تفاصيل نطاق الموارد التي يغطيها الملحق. ويوصف الملحق أيضاً المبادئ المستخدمة في التخصيص ومعايير التخصيص (التي يتم حيالها تقييم طلبات الحصول على الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المعيدة العالمية، وعملية النظر في الطلبات والظروف التي يتم في إطارها سحب الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة.

التسلسل التاريخي

معرف الهوية الفريد*	لجنة الدراسات	تاريخ الموافقة	التوصية	الطبعة
11.1002/1000/7148	2	2004-05-28	ITU-T E.218	1.0
11.1002/1000/14180	2	2020-06-05	ITU-T E.218 (2004) Amd.1	1.1

مصطلحات أساسية

أنظمة الإغاثة في حالات الكوارث، قدرة الشبكات على الصمود والتعافي، مصطلحات وتعاريف.

[&]quot; للنفاذ إلى توصية، ترجى كتابة العنوان /http://handle.itu.int في حقل العنوان في متصفح الويب لديكم، متبوعاً بمعرف التوصية الفريد. ومثال ذلك، <a href://handle.itu.int/11.1002/1000/11830-en.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تُعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بما.

والتقيد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيني والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقيّد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقيّد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يلزم" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "يجب" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقيّد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بما عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بما لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة البيانات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع /http://www.itu.int/ITU-T/ipr.

© ITU 2020

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1	مقدمة	1.B
1	مجال التطبيق	2.B
1	مبادئ التخصيص	3.B
2	معايير التخصيص	4.B
3	التخصيص	5.B
3	الإعادة الطوعية للرموز T)MNC) غير المستعملة	6.B
4	معايير السحب	7.B
4	السحب	8.B
4	عملية اعادة النظ	9 B

إدارة توزيع الرموز الدليلية للبلدان للاتصالات الراديوية المتنقلة للأرض لاتصالات المعيدة

التعديل 1

الملحق B: معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية (T)MCC)) للبلدان لاتصالات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة حسب التوصية ITU-T E.218 المشتركة للشبكات، وكذلك الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة (T)MNC)) الخاصة به

1) يضاف الملحق B التالي بعد الملحق A:

الملحق B

معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية (T)MCC)) للبلدان لاتصالات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة حسب التوصية ITU-T E.218 المشتركة للشبكات، وكذلك الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة (T)MNC)) الخاصة به

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

1.B

يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتخصيص الرموز الدليلية للبلدان للاتصالات المتنقلة (T)MCC)) حسب التوصية ويتولى مدير ITU-T E.218 وسحبها بالنسبة للبلدان، وكذلك الرموز (T)MCC) المشتركة بالنسبة للشبكات وفقاً لهذه التوصية. ويتولى مدير مكتب تقييس الاتصالات أيضاً مسؤولية تخصيص الرموز الدليلية لشبكات الاتصالات (T)MCC)) من أجل الرموز (MSIN). المشتركة للشبكات الاتصالات المتنقلة (MSIN).

2.B مجال التطبيق

من المزمع أن يقدم هذا الملحق المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن كيفية تخصيص الرموز T)MNC) في إطار الرموز القُطرية T)MCC) المشتركة للشبكات. وهو يصف الإجراءات والمعايير التي يجب أن يستخدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات لتخصيص وسحب الرموز T)MNC) المصاحبة للرموز T)MCC) المشتركة للشبكات.

3.B مبادئ التخصيص

- 1.3.B يتعين، وفقاً لهذه التوصية، أن تتألف موارد الرموز T)MCC) المشتركة المخصصة للشبكات من رمز T)MCC) مشترك مكون من ثلاثة أرقام للشبكات يليه رمز T)MNC) مكون من أربعة أرقام.
 - 2.3.B بالنسبة لرمز T)MCC) مشترك محدد، يتعين تماثل أطوال جميع الرموز T)MNC) في إطار الرمز T)MCC) هذا.

- 3.3.B يخصص مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز أو الرموز T)MCC) مشتركة وكذلك الرمز أو الرموز T)MNC) المحددة المصاحبة للرمز T)MCC) المشترك المتقاسم من أجل الشبكات.
- 4.3.B يمكن لمدير مكتب تقييس الاتصالات أن يخصص رموز T)MCC) مشتركة لاحقة للشبكات و/أو رموز T)MNC) تشكل جزءاً من رموز T)MCC) المشتركة للشبكات في حالة نفاذها أو لسبب آخر وجيه.

4.B معايير التخصيص

عند استعمال مصطلح "مقدم الطلب" في الفقرات 1.4.B إلى 4.9.B، يُفترض أن مقدم الطلب لديه موافقة من إدارات البلدان التي يسعى مقدم الطلب إلى تشغيل شبكة نفاذ راديوي لاتصالات المسافات البعيدة للأرض فيها. علماً بأن العديد من مديري خطط الترقيم الوطنية يشترطون أن يتم تراسل مقدمي الطلبات مع مكتب تقييس الاتصالات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق مدير خطة الترقيم الوطنية قد يقدم طلباً بالنيابة عن مقدم الطلب عوضاً عن أن يقوم مقدم الطلب بالتقدم بطلبه مباشرة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

- 1.4.B لا بد من أن يكون مقدم الطلب دولة عضواً أو عضو قطاع في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً منتسباً في لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ولا بد أن يستمر في عضويته ما دام المورد المطلوب محجوزاً أو مخصصاً له.
 - 2.4.B يستلم مدير مكتب تقييس الاتصالات طلباً خطياً بتخصيص مورد من مقدم الطلب.
- 3.4.B يجب على مقدم الطلب الذي يطلب فيه مورد الترقيم أن يؤكد مسؤوليته الكاملة أو التعاقد مع كيان يتولى المسؤولية الكاملة عن إدارة الشبكة التي ستستخدم المورد المطلوب وتشغيلها وصيانتها.
- 4.4.B ويُعتبر شأناً وطنياً إذا كانت طلبات الحصول على الرموز الدليلية يتعين أن يراجعها مدير خطة الترقيم الوطنية أو أن يوافق عليها. ويتعين على مقدم الطلب أن يشهد بأنه استوفى جميع المتطلبات القانونية و/أو التنظيمية للبلدان المعنية التي ستقوم بالتشغيل فيها لتقديم الطلب.
- 5.4.B على مقدم الطلب أن يؤكد أيضاً، عند تنفيذ الشبكة، استيفاء جميع المتطلبات الوطنية والتنظيمية والقانونية للبلدان التي ستعمل فيها شبكة مقدم الطلب وتقدم خدماتها فيها.
- 6.4.B وعلى مقدم الطلب أن يثبت أن البنية التحتية للشبكة التي ينوي استعمالها ستحوي العقد المادية للتوصيل في بلدين أو أكثر. وفي حالة المطاريف الساتلية، فإن تقديم الخدمة إلى مطاريف متنقلة في بلدين أو أكثر يلبي هذا الشرط.
 - 7.4.B يجب أن يصرح مقدم الطلب بالتاريخ المعتزم للتنفيذ في بلدين على الأقل أو في منطقتين جغرافيتين في بلدين مختلفين.
- 8.4.B يؤكد مقدم الطلب أن الموارد المطلوبة ستُستعمل لتقديم خدمات اتصالات للتنفيذ في بلدين أو أكثر في غضون سنة واحدة من تاريخ التخصيص على أقصى تقدير.
- 9.4.B على مقدم الطلب أن يثبت أن استعمال الرمز T)MNC) في إطار الرمز T)MCC) المشترك للشبكات هو طريقة مناسبة وجيدة وفعّالة لتعرف هوية مطاريف أو مستعملي الشبكة لأغراض التسيير والعنونة والفوترة. وعلى مقدم الطلب أن يرفق الوثائق الداعمة المؤيدة لذلك.
- 10.4.B على مقدم الطلب أن يثبت أن البدائل الأخرى التقنية والتشغيلية المعقولة (من قبيل استعمال الموارد الوطنية) غير مناسبة. وعلى مقدم الطلب أن يرفق الوثائق الداعمة المؤيدة لذلك.
 - 11.4.B ويمكن لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب للحصول على رمز T)MNC) لاحق في الظروف التالية:
 - التخصيص الحالي يشرف على النفاذ؛
- يمكن لمقدم الطلب أن يثبت أن المورد سيتم استخدامه بواسطة شبكة متقاسمة مميزة، وسيُعامل هذا الطلب على أنه طلب جديد؛
 - أسباب وجيهة أخرى مع مبررات معقولة.

- 12.4.B تستند التخصيصات الإضافية للرموز T)MNC) إلى التأكد من أن المورد القائم يُستعمل بكفاءة (ومثال ذلك، النسق والطول المناسب لخطة الترقيم). وعلى مقدم الطلب أن يوفر معلومات مؤيدة تفيد بأن المورد على وشك النفاد. ولا بد من استيفاء أحكام وشروط التخصيص الأصلى.
- 13.4.B يتقدم مقدم الطلب سنوياً بشهادة تفيد بأن المورد المخصص له لا يزال قيد التشغيل ويعيد التأكيد أيضاً على معلومات الاتصال الأساسية الخاصة به عبر تقديم تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

5.B التخصيص

- 1.5.B توجه طلبات تخصيص الثنائي المشترك T)MCC+(T)MNC) لشبكة خطياً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. وينبغي تقديم الطلب الخطي على ورق رسمي يحمل ترويسة الشركة وتوقيع ممثل مناسب لها. ويؤكد توقيع هذا الممثل أن جميع المعايير مستوفاة من وجهة نظر الجهة مقدمة الطلب. ويتعين أن يتضمن الطلب المكتوب ما يلى:
 - أ) التاريخ المزمع لتفعيل الرمز، من أجل تقدير درجة الاستعجال التي يتصف بها الطلب؛
- ب) ما يكفي من المعلومات بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بالمعايير المذكورة في الفقرة 4.B، (ومثال ذلك، تقديم أدلة تبين أنه سيتم الالتزام بالمعايير بحلول موعد التفعيل، ومعلومات عن معمارية الشبكة المخططة وتدفقات النداءات)؛
 - ج) ما يثبت سداد أي رسوم مفروضة.
- 2.5.B في معرض اتخاذ قراراته، يتشاور مدير مكتب تقييس الاتصالات مع لجنة الدراسات المناسبة لقطاع تقييس الاتصالات عند الضرورة.
- 3.5.B بشرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 4.B، يستجيب مدير مكتب تقييس الاتصالات لطلب مقدم طلب الحصول على تخصيص رمز T)MNC) في إطار الرمز T)MCC) المشترك للشبكات، وذلك بالتشاور، عند الضرورة، مع لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.
 - 4.5.B في إطار رمز T)MCC) المشترك للشبكات، سيستلم مقدمو الطلبات رموز T)MNC) تباعاً.
- 5.5.B متى تم التخصيص، يرد مدير مكتب تقييس الاتصالات على مقدم الطلب كتابة ويوافيه بالمعلومات المناسبة بشأن مسؤوليته المستمرة المنصوص عليها في هذه التوصية وفي التوصية [TTU-T E.190]. وعلاوة على ذلك، يُنشر التخصيص في وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).
- 6.5.B ويمكن طلب تخصيص لأغراض التجارب غير التجارية أو لأغراض الاختبار لفترة تصل إلى سنتين. ولا يمكن استعمال الرمز الدليلي المخصص على هذا النحو إلا لأغراض التجارب غير التجارية والاختبارات فحسب.

6.B الإعادة الطوعية للرموز T)MNC) غير المستعملة

- 1.6.B إذا قرر مقدم طلب أو صاحب أن رمز T)MNC) مخصصاً لشبكته لم يعد في حاجة إليه، يتعين تبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بذلك كتابةً.
 - 2.6.B يرد مدير مكتب تقييس الاتصالات على مقدم الطلب كتابةً مخطراً إياه بإعادة رمز T)MNC).
- 3.6.B يتعين على مدير مكتب تقييس الاتصالات نشر تاريخ إعادة الرمز T)MNC) في وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).
 - 4.6.B ينبغي عدم إعادة تخصيص الرمز T)MNC) أو الرموز T)MNCs) المعادة لفترة سنتين.
 - 5.6.B في نحاية فترة السنتين، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي إلى حالة الاحتياط.

7.B معايير السحب

يخضع الرمز T)MNC) المخصص للسحب في حال حدوث واحدة من الحالات التالية:

- عدم تنفيذ الرمز T)MNC) المخصص؛
- أو أن الشبكة لم تعد تفي بمعايير التخصيص؛
- أو أن الشبكة لا تعمل بين بلدين على الأقل؛
 - أو عدم استعمال الرمز T)MNC) لسنتين.

8.B السحب

- 1.8.B إذا استوفى الثنائي T)MCC+(T)MNC) المشترك معايير السحب الواردة في الفقرة 7.B، يبلّغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة صاحبة التخصيص كتابة بأن الرمز موضع سحب.
- 2.8.B عند سحب رمز T)MNC) في إطار الرمز T)MCC) المشترك للشبكات، ينشر مدير مكتب تقييس الاتصالات تاريخ سحب الرمز MNC عبر وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).
 - 3.8.B ينبغى عدم إعادة تخصيص الرموز T)MNC) المعادة لفترة قوامها سنتين من تاريخ السحب.
 - 4.8.B وفي نماية فترة السنتين، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي إلى حالة الاحتياط.
- 5.8.B يُسحب الرمز الدليلي إذا لم يتقدم مقدم الطلب سنوياً بشهادة تفيد بأن الرمز لا يزال يستعمَل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم يقدم تفاصيل معلومات الاتصال الأساسية الخاصة به مع التأكيد بأن مقدم الطلب دولة عضو أو عضو قطاع في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضو منتسب في لجنة دراسات ذات صلة تابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

9.B عملية إعادة النظر

يستطيع مقدم طلب الحصول على رمز T)MNC) مصاحب لرمز T)MCC) مشترك للشبكات، إذا رُفض له تخصيص، أن يطلب إعادة النظر في الرفض لدى مدير مكتب تقييس الاتصالات على النحو المبين في الفقرات 1.9.B إلى 4.9.B. وينبغي أن تشمل عملية إعادة النظر عرضاً من جانب مقدم الطلب إلى لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات.

- 1.9.B يستطيع مقدم طلب أن يقدم، في رده على رسالة الرفض من مدير المكتب، تتمة لطلبه الأصلي يجيب فيها على سبب (أو أسباب) الرفض الواردة في الرسالة. وينبغي أن يقدم مقدم الطلب طلبه لإعادة النظر كتابةً إلى مدير المكتب. ولا بد أن يتضمن هذا الرد معلومات جديدة أو إيضاحية لكي يأخذه مدير المكتب في الاعتبار. وينبغي أن تعرض هذه الوثيقة موقف مقدم الطلب فيما يتعلق بالطلب ورفضه، مع تبرير عملية إعادة النظر هذه. ويجب على مقدم الطلب أن يرفق برده نسخة من الطلب الأصلي، وتتمته، ورسالة الرفض التي وصلته من مدير المكتب. كما يمكن لمقدم الطلب أن يعرض طلب إعادة النظر في اجتماع لجنة الدراسات. فإذا أراد عرضه على الأقل.
- 2.9.B يستشير مدير مكتب تقييس الاتصالات لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثليها المفوضين. وتقدم لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثلوها المفوضون المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، بشأن الطلب المعدَّل ومضمون التتمة للطلب الأصلى.
- 3.9.B إذا قرر مدير مكتب تقييس الاتصالات، أنه يجب استناداً إلى المعلومات الجديدة، القيام بالحجز أو التخصيص، يُحاط مقدم الطلب علماً بذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 5.5.B.
- 4.9.B إذا قرر مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور الوافي مع لجنة الدراسات المعنية، استمرار رفض الطلب، يُحاط مقدم الطلب علماً بذلك، مع بيان سبب أو أسباب الرفض.

التوصية 2020/06) ITU-T E.218 (2004)/Amd.1

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة D مبادئ التعريفة والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي

السلسلة E التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

السلسلة F خدمات الاتصالات غير الهاتفية

السلسلة G أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية

السلسلة H الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط

السلسلة I الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات

السلسلة J الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط

السلسلة K الحماية من التداخلات

السلسلة L البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتغير المناخ، والمخلفات الإلكترونية، وكفاءة استخدام الطاقة، وإنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها

السلسلة M إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات

السلسلة N الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية

السلسلة O مواصفات تجهيزات القياس

السلسلة P نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية

السلسلة Q التبديل والتشوير، والقياسات والاختبارات المرتبطة بهما

السلسلة R الإرسال البرقي

السلسلة S التجهيزات المطرافية للخدمات البرقية

السلسلة T المطاريف الخاصة بالخدمات التليماتية

السلسلة U التبديل البرقي

السلسلة V اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية

السلسلة X شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن

السلسلة Y البنية التحتية العالمية للمعلومات، والجوانب الخاصة ببروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي وإنترنت الأشياء والمدن الذكية

السلسلة Z اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات